فقه الظل والفيء

م.م. علاء كاظم إبراهيم الشمري[1]

ملخص المبحث

نظراً لأهمية الظل في يوميات الانسان على جميع الصعد، و التي منها الحاجة الحسية للاستفادة منه هروباً من أشعة الشمس اللاهبة الى دخوله في كثير من الصناعات التي يشترط فيها الظل كعامل اساس لنجاحها، كصناعة العسل والحرير و كذا في الزراعة كأمثال نباتات الزينة و بقول الظل، بل لا يكاد يخلو مجال من استعمال الظل أو الحاجة اليه، حتى صار صناعة قائمة بنفسها كصناعة المظلات و الأستار و القباب والسطوح و ما الى ذلك.

من أجل ذلك ظهرت الحاجة الى معرفة الأحكام الشرعية لما ابتلي به منها والتفقه في مسائله ببيان الحلال والحرام والأحكام الخمسة لجميع ذلك ؛ لهذا كان لا بد من هذا المبحث الفقهي، خصوصاً أنه لم يسبق أن تطرق اليه أحد فيما أعلم.

والمبحث في مقدمة وستة مباحث وخاتمة، الأول: تعريف الظل و الفئ، و الثاني: بيان بعض وجوه الإنتفاع به، و الثالث: بيان أنواع الظل، والرابع: بيان حلية التعامل به، و الخامس: بيان جواز وجوه المعاملات المتنوعة به، والسادس: عرض بعض المسائل الفقهية المتعلقة به، و أخيرا موجز باللغة الإنكليزية لهذا الملخص.

و أهم المصادر التي وقفت عليها مقنعة المفيد و نهاية الطوسي و سرائر ابن إدريس الحلي ومختلف العلامة الحلي و اللمعة وشرحها للشهيدين الأول والثاني العامليان و مكاسب الأنصاري و غيرها. و الله الموفق و هو المستعان.

١- جامعة أهل البيت عليهم السلام / كلية الشريعة الإسلامية

Summary Section

Given the importance of shade in the Diary rights at all levels, and which ones need sensory take advantage of it to escape from the sun to entry in many industries that require the shade as the basis for its success , as an industry honey and silk, as well as in agriculture like an ant ornamentals and Bean shade, but hardly without the use of shade or needed, until he became an industry itself as an industry , scenes and umbrellas domes and surfaces and so on.

For that there is a need to know the legal provisions for the afflicted them and AlT afaqah in accountability statement Halal and Haram and conditions for all five ; this had to be this topic idiosyncratic , especially as he had never touched him one as far as I know.

The section in the introduction and six Investigation and the finale, the first: the definition of shadow and categories , and the second: Statement of some object benefit from it , and the third: Statement types of shade , and the fourth: Statement Ornament handle it, and V: Statement passport faces transactions diverse him, and VI: View some doctrinal issues related to it , and finally the English-language summary of this summary.

And the most important sources stood by the compelling and useful end - Tusi and beds son Idris ornaments and various ornaments mark and twinkles and explained to the first and second martyrs Amili , Ansari gains and others. God bless and is hired

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد واله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين إلى قيام يوم الدين.

به سبحانه نستعين فنشير إلى ما ذكره الشيخ في مكاسبه من بيان بعض الأخبار الواردة لضبط المكاسب، من حيث الحل والحرمة وصحة التعامل و بطلانه، على أساس تفصيل وجوه المعايش للعباد وما يصلحهم وما يضرهم. وان كان المقام هناك في خصوص ما به مكاسبهم المتعارفة، والتي ذكر لها ما جاء في الوسائل والحدائق كما عن تحف العقول، أن ((الغرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك و اجتناب جهات الحرام منها))[٢]، وبين كما في المروي عن الصادق عليه السلام أربعة وجوه، الولاية، والتجارة، والصناعة، والإجازات.

ويظهر أن الظل هو مما يصح أن يقع في جميع هذه الوجوه بنحو ما، فتشمله الأحكام الخمسة، حيث يعقل أن فيه منفعة محللة وفي سلبها مضرة، على تفصيل في أحوالها. فهنا مطالب.

٢- الأنصاري، المكاسب، ج١، ص٦. الحراني، تحف العقول ص ٣٣٢.

الأول: تعريف الظل وما في معناه وما يقابله في ((اللغة، والاصطلاح، والعرف، والشرع)).
الثاني: بيان طرف من وجوه المنفعة في الظل والفيء.
الثالث: بيان حلية التعامل بالظل.
أ- إباحة التصرف والانتفاع بالظل بدلالة:
١. القرآن الكريم.
٢. السنة الشريفة.
٣. الإجماع.
٤. العقل.
ب- جواز حيازته وتملكه وبيعه وسائر المعاملات الجائزة به
الرابع: بعض مسائل الظل.

المبحث الأول: في معاني الظل

١ـ الظل لغة:

قال الجوهري، الظل معروف، والجمع ظلال، والظلال أيضًا ما أظلك من سحاب ونحوه، وظل الليل سواده، يقال: أتانا في ظل الليل.
قال ذو الرمة:

قد اعسف النازح المجهول معسفه في ظل أخضر يدعو هامه البوم[٣]

وهو استعارة ؛ لأن الظل في الحقيقة إنما هو ضوء شعاع الشمس دون الشعاع فإذا لم يكن فهو ظلمة وليس بظل [٤]، وقولهم: ترك الظبي ظله، يضرب مثلاً للرجل النفور، لأن الظبي إذا نفر من شيء لا يعود له أبدًا.
وظل ظليل أي دائم الظل، والظُلة بالضم كهيئة الصُّفّة، وقرء (في ظلل على الأرائك متكئون)[٥].

وعرش مظلل من الظل، وفي المثل: **((لكن على الأثلاث لحم لا يظلل))**، قاله بَيْهَسْ في إخوته المقتولين لما قالوا: ظللوا لحم جزوركم [٦].
وأظل يومنا إذا كان ذا ظل، وأظلتني الشجرة وغيرها، واستظل بالشجرة إستذرى بها[٧].

٣- ذو الرمة، ديوان ذي الرمة، ص **٢٩٢**.
٤- الجوهري، الصحاح، ج**٥**، ص **١٧٥٥**، (والظاهر إن فيه تسامح لفظي إذ الشعاع غير الظل وان حصل الظل فيه- .
٥- ابن منظور، لسان العرب، ج**١١**، ص **٤١٦**، مادة ظل.
٦- ابن منظور، لسان العرب، ج **١١**، ص **٤٢٠**، مادة ظلل.

الظل لغة ما قبل الزوال [٨].

الظِل (بالكسر) نقيض الضّح وهو الفيء، أو هو بالغداة والفيء بالعشي.

قال رؤبة: كل موضع تكون فيه الشمس فتزول عنه فهو (ظلٌّ) [٩].

والجزورة كقسورة: الظل الصغير، كان مكان قبالة البيت الحرام ينحر فيه المعتمر هدية إذا ساقه [١٠].

الظِلّة: الظلال بالكسر وهي اسم جمع، الظليل: ذو الظل، ومكان ظليل: ذو ظِلّ أو دائم الظل، ومنه ظِلٌّ ظليل، أي دائم الظل، وقيل على المبالغة، (الظليلة) مؤنث الظليل [١١].

قال أبو الهيثم: كل ما لم تطلع عليه الشمس فهو ظل، قال: والفيء لا يدعى فيئاً إلا بعد الزوال، إذا فاءت الشمس، أي رجعت إلى الجانب الغربي، فما فاءت منه الشمس وبقي ظلاً فهو فيء، والفيء شرقي والظل غربي، وإنما يدعى الظل ظلاً من أول النهار إلى الزوال، ثم يدعى فيئاً بعد الزوال إلى الليل، وأنشد حميد بن ثور الهلالي يصف سرحة وكنّى بها عن امرأة:

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق [١٢].

فجعل الظل وقت الضحى، لأن الشمس لم تنسخه.

ويقال ظل الليل سواده، يقال أتانا في ظل الليل، قال: وسواد الليل كله ظل، قال ابن سيده، وثعلب في الآية: ﴿وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾﴾ [١٣]: الظل بعينه و الحرور الحر بعينه.

قال: أتيته حيث ينشد الظبي ظله، أي حيث يشتد الحر فيطلب كناساً يكتن فيه من شدة الحر، ويقال: انتعلت المطايا ظلالها، إذا انتصف النهار في القيظ فلم يكن لها ظل، قال الراجز:

وقد وردت تمشي على ظلالها وذابت الشمس على إقلالها

وقال آخر: وانتعل الظل فكان جوراً [١٤].

الظل: لون النهار تغلب عليه الشمس [١٥] قال ابن منظور، الفيء، ما كان شمساً فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء.

٧- الجوهري، الصحاح، ج٥، ص ١٧٥٥ – ١٧٥٦، كذا قال سعيد الخوري في (اقرب الموارد- ، ج ٢، ص ٧٣١ مادة ظل.

٨- الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج٤، ص ١٣٧.

٩- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤١٦، مادة ظلل.

١٠- الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج١، ص ٣٧٣.

١١- سعيد الخوري، اقرب الموارد، ج٢، ص ٧٣٠ – ٧٣١ مادة ظل.

١٢- حميد بن ثور الهلالي، ديوان (صنعة الميمني- ، ص ٤٠، هو شاعر مخضرم قضى معظم حياته في الإسلام. (السرحة: الأتان أدركت ولم تحمل- .

١٣- سورة فاطر آية: ٢١.

١٤- ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص ٤١٦، مادة ظل.

١٥- الفيروز آبادي، القاموس/ ج٨، ص ١٥٠، مادة ظل.

قال الشاعر:

لعمري لأنت البيت أكرم أهلِهِ وأقْعَدُ في أفيائه بالأصائل.

وتفيأ فيه: تظلل

وفي الصحاح: الفيء ما بعد الزوال من الظل، وإنما سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب.

قال ابن السكيت، الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وتفيأت الشجرة وفيأت وفاءت تفيئة: كثر فيؤها، والمَفْيؤَة: موضع الفيء، و حكى الفارسي عن ثعلب: المَفْيَئَةَ فيها (بقراءتين)، وقال غيره يقال: مقنأة ومقنوءة للمكان الذي لا تطلع عليه الشمس، وقال الأزهري الليث: المَفْيؤة هي المَقْنؤة من الفيء، (والكلمة بالقاف المثناة لا الفاء الموحدة) قال: ولم أسمع مفيؤة بالفاء لغير الليث [١٦].

الظل: الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس، أي شيء كان، وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى الزوال وما كان بعده فهو فيء [١٧].

وفي المقام تفصيل كثير من المعاني واستعمالات وتصريفات لكلمة ظل، أخذنا موضع الحاجة منها.

والخلاصة فان ما يهمنا هو ما يحصل من الظل والفيء إن كانت شمس أو ما هو بحكمها مما يكون بسببه ظل، كالضوء الكهربائي أو النار ذات الضوء أو النور الآتي من القمر وأما باقي المعاني فلسنا بصددها في هذا المبحث.

٢- الظل اصطلاحاً:

قال ابن عباس: الحرور، الريح الحارة بالليل، والسموم بالنهار [١٨]، ومنه يظهر أن الظل أعم مما هو في النهار فيشمل ما عدا الحر في الشمس والريح الحارة.

قال البخاري في باب صفة الشمس والقمر بحسبان: الحرور بالنهار مع الشمس [١٩]، وهنا يظهر أن الظل في النهار والليل.

وقال الفراء: الحرور الحر الدائم، ليلاً كان أو نهاراً والسموم بالنهار خاصة [٢٠].

وقال أبو عبيدة، والنسفي ورؤبة والعيني: الحرور بالنهار مع الشمس ثم قال الأخير: وقيل: الحرور الريح الحارة بالليل والسموم بالنهار مع الشمس [٢١].

١٦- ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ١٢٤ – ١٢٦، فصل.
١٧- ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص ٤١٨.
١٨- البغوي، تفسير البغوي، ج ٣، ص ٥٦٩.
١٩- البخاري، صحيح البخاري ج ٤، ص ٧٥.
٢٠- إبن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢١٣.
٢١- م.ن، ج٨، ص ٤١٥، العيني، عمدة القاريء، ج١٥، ص ١١٨.

وقال ابن قتيبة: يعني بالظل الجنة و بالحرور النار [٢٢].

قال المتقي الهندي: والظل يوم الحرور [٢٣] (بالتقابل) أي الظل المقصود هو في يوم الحرور.

قال الجوهري: وفلان يعيش في ظل فلان أي في كنفه [٢٤].

والظلة أول سحابة تظل، عن أبي زيد، و (عذاب يوم الظلة)، قالوا: غيم تحته سموم، والمِظَلّة بالكسر البيت الكبير من الشّعر، وقال:

وسكن توقد في مِظلة

وأظلّك فلان إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله، ثم قيل أظلك أمر وأظلك شهر كذا، أي دنا منك وظِللت أعمل كذا بالكسر ظِلولاً إذا عملته بالنهار دون الليل: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [٢٥]، وهو من شواذ التخفيف، وقول عنترة:

ولقد أبيت على الطوى وأظله

أراد وأظل عليه

والظل: الماء تحت الشجر لا تصيبه الشمس [٢٦].

(ظلله) تظليلاً: غشيه وألقى عليه ظله، و (ظللنا عليهم الغمام)، أي سخرناه ليظلهم، (أظل) يومنا، صار ذا ظل، (إستظل) بالظل مال إليه وقعد فيه واستظل من الشيء وبه تظلل (الظّلال) بالفتح ما أظلك من شيء (الظِّلال) بالكسر، ما أظلك من سحاب ونحوه، (الظِّلالة) بالكسر ما يستظل به، يقال **((دامت ظلالة الظل))** أي ما يستظل به، والظلالة السحابة تراها وحدها وترى ظلها على الأرض. والظلالة بالفتح، شخص الشيء لمكان سواده، ورأيت ظلالة من الطير، أي غيابة منه، (كأنه يريد أن يقول سوادة طائرة)، وظل الليل سواده وظل من كل شيء شخصه أو كِنُّه. (ولكن قد يستعمل في النقيض كقوله) وظل من القيظ شدته، تقول سرت في ظل القيظ، في شدته ومنه قوله تعالى: ﴿ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ ﴾ [٢٧].

(هو في ظله) أي في كنفه.

قال الواحدي: واعلم أن بلاد العرب كانت في غاية الحرارة فكان الظل عندهم من أهم أسباب الراحة ولهذا جعلوه كناية عن الراحة [٢٨].

٢٢- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص **١٤٣**.

٢٣- المتقي الهندي، كنز العمال، ج **٥٤٥**.

٢٤- ابن منظور، لسان العرب، ج**١١**، مادة ظل ص **٤١٦**.

٢٥- سورة الواقعة آية: ٦٥.

٢٦- الجوهري، الصحاح، ج **٥**، ص **١٧٥٥ – ١٧٥٦**، كذا قال سعيد الخوري في (اقرب الموارد- ج **٢**، ص **٧٣١** مادة (ظل- .

٢٧- سورة الواقعة آية: ٤٣.

٢٨- ومثله قال أبو عبد الله الرازي، التفسير الكبير، ج**١**، ص **١٣٧**، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج**٣**، ص **٢٨٦**.

الظُلّة: الغاشية، والبُرْظُلَّة، أي المظلة الضيقة جمع ظلل، وفي التعريفات، الظُلة هي التي أحد طرفي جذعها على حائط هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجدار المقابل، والظلة: أول سحابة تُظِلُّ، وما أظلم من شجر، ويقال دامت ظلة الظل، أي ما يستظل به، وظُلة الشيء كالصُفَّة يستتر به من الحر والبرد جمعها ظُلل وظِلال. (عذاب يوم الظلة) سحابة أظلتهم فلجأوا إلى ظلها فأطبقت عليهم وأهلكتهم، والروضة الكثيرة الحرجات جمعها ظلائل.

المِظلَّة والمَظَلَّة، بالكسر وفتح الميم، الكبير من الأخبية جمع مَظالّ.

الشمس مُستَظِلّة: أي هي في السحاب. (عيد المَظَال) عيد اليهود، ينصبون فيه خياماً من ورق الشجر يقيمون بها سبعة أيام تذكاراً لخروجهم من عبودية مصر [٢٩].

٣- المعنى العرفي:

يقال عرفاً الظل للمكان الذي لا شمس فيه في النهار ويقال جزورة كقسورة – الظل الصغير كان مكان قبالة البيت الحرام ينحر فيه المعتمر هدية إذا ساقه [٣٠].

ولا نجد كبير اختلاف في الاستعمال العرفي واللغوي فهما متطابقان، وإضافة لاستعمال الظل في معناه الظاهر يستعمل عكسه عرفاً، في معناه فيقال شمسية، وإنما يراد بها المظلة التي تقي من الشمس والمطر، ويقال في الخطأ الشائع عندهم، جلس فلان في الفيء ولا يميزوه عن الظل ولربما أرادوا به الظل.

٤- المعنى الشرعي:

قال في البحار عن علي بن إبراهيم: الظل: الناس و الحرور البهائم وكأنهم سموا ظلاً لتعيشهم في الظلال والبهائم حروراً لتعيشهم فيها، وفي بعض النسخ للناس وللبهائم وهو أصوب وفي بعضها ولا الحرور و الحرور السمائم وهو أظهر منهما، (حيث الصواب إن ما الفته فهو ظل والآخر حرور إنساناً كان أو بهيمة والظهور في الحرور في السائمة واضح).

وقال أيضاً: ((ولا الظل ولا الحرور))، أي ولا الثواب ولا العقاب، و الحرور من الحر غلب على السموم [٣١].

وقال ((ولا الظل)) يعني أمير المؤمنين عليه السلام في الجنة، و(لا الحرور) يعني جهنم [٣٢]، قال الإمام علي عليه السلام في بيان المتضادات (و الحرور بالصرد)، يعني الحرارة بالبرودة، و الحرور هنا مفتوح الحاء يقال أني لأجد لهذا الطعام حروراً و حرورة في فمي أي حرارة، ويجوز أن يكون في الكلام مضاف

٢٩- سعيد الخوري، اقرب الموارد، ج**٢**، ص **٧٣٠ – ٧٣١**، مادة ظل.

٣٠- الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج **١**، ص **٣٧٣**.

٣١- علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج**٢**، ص **٢٠٨**، المجلسي، البحار، ج **٦٢**، ص **٤٥**، الفيض الكاشاني، التفسير الصافي، ج**٤**، ص **٢٣٦**.

٣٢- المجلسي، البحار، ج **٢٤**، ص **٣٧٢**.

محذوف أي وحرارة الحرور بالصرد و الحرور هاهنا يكون الريح الحارة وهي بالليل كالسموم بالنهار و الصرد البرد [٣٣].

وقال هامش التبيان: الحرور الريح الحارة [٣٤]، وقال الظل هو الستر عن موقع الشمس ومنه الظلة وهي السترة عن موقع الشمس، ومنه قولهم، ظل يفعل كذا، إذا فعل نهاراً في الوقت الذي يكون للشمس ظل، و الحرور السموم وهو الريح الحارة في الشمس [٣٥].

وقال الطبرسي: وقيل (الظل): يعني ظل الليل والسموم بالنهار [٣٦]، وقال الطباطبائي في الميزان: الحرور شدة حر الشمس على ما قيل وقيل هو السموم وقيل السموم يهب نهاراً و الحرور يهب ليلاً ونهاراً [٣٧].

وقال السمرقندي: الحرور هو استقرار الحر [٣٨]، وقال محمد، الحرور استيقاء الحر ولفحه بالليل والنهار [٣٩]، وقال الراغب: واستحر القيظ اشتد حره، و الحر يبس عارض في الكبد من العطش، والحرة الواحدة من الحر، و الحرور الريح الحارة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴾ [٤٠].

قيل الحرور، الحر، والظل، البرد [٤١]، أنشد الأزهري يصف فرساً:

قل له بالقيظ ظل بارد ونصي باعجة ومحض منقع [٤٢]

قال في مفردات غريب القرآن، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [٤٣]، والغيابة منهبط من الأرض ومنه الغابة للأجمة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ﴿١٠﴾ ﴾ [٤٤].

ومنه يظهر إن غيابة من الطير وغيابة الجب هو الاسوداد المُخفي للأخير والاسوداد المُظَلِّ للأول، كقولنا ظَلَمَ من الظلمة بمعنى جعل الحق في ظلمة فأظلم عليه تصنيعاً له، وكذا غيابة المستغيب حيث أستغل غياب المستغاب وعدم ظهوره فذكره بسوء، وبه النسفي قال:

ما غاب منه عن عين الناظر غيابات [٤٥]

٣٣- أبن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٣، ص ٧٤.
٣٤- الطوسي، هامش التبيان، ج٦، ص ٣٢٣.
٣٥- ابن منظور، لسان العرب مادة ظل، ص ٤١٥، كذا القاموس، الفيروز آبادي، ص ١٢٨، ج٨، ط. قم المقدسة دار الهجرة ١٤٠٥ هـ.
٣٦- الطبرسي، البيان، ج٨، ص ٢٤٠.
٣٧- الطباطبائي ج١٧، ص٣٦، الميزان، تفسير الثعلبي، الثعلبي، ج ٨، ص ١٠٥.
٣٨- أبو الليث السمرقندي، تفسير السمرقند، ج ٣، ص ٩٨.
٣٩- ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ١٧٧.
٤٠- الراغب الأصفهاني، مفردات غريب، القرآن، ص١١١، الآية ٢١، السورة فاطر.
٤١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص ٣٣٩.
٤٢- الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٠، ص ١٠٧، ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص ٢٠٥، وقال: الغياية: ضوء شعاع الشمس، وليس هو نفس الشعاع، وقيل، هو ظل الشمس بالغداء والعشي، وقال أبو عمرو: الغياية، كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه، السحابة والغبرة و الظلمة، (وهي عبارة الصحاح المطبوع- ، والكلمة بيائين، تحتانيتين مثناتين.
٤٣- سورة الحجرات، الآية ١٢.
٤٤- الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص٣٦٧، آية: ١٠ سورة يوسف.
٤٥- النسفي، تفسير النسفي، ج٢، ص ١٨٠.

المبحث الثاني: بيان طرف من وجوه المنفعة للظل

تبيّن مما تقدم أن للظل منفعة عقلائية معتد بها، وكذلك منفعة عرفية وهناك منافع علمية خاصة ببعض التجارب الفيزياوية والكيمياوية وما شابه مما تسمى بالتجارب المختبرية فهنا فوائد ومنافع منها:

١. اجتناب حرارة الشمس وشعاعها، مما يؤثر في ظهور أمراض جلدية وغيرها مثل مرض السحايا الذي يصاب به من تعرض للشمس الشديدة، وتيبس الجلد وتشققه وضعف البصر لمن كان في جهة الشمس، والدوار والإغماء و الإعياء من لفح الشمس [٤٦].

٢. إمكان رؤية قرص الشمس بالأجسام نصف المظللة (نصف شفافة). للأغراض المتعددة، كرؤية الكسوف، ودراسة قرص الشمس، ومساحتها وبعدها وباقي آثارها وملحقاتها.

٣. الاستراحة والقيلولة والكيثورة والتعامل في الظل.

٤. دراسة أوقات الزوال وساعات النهار للأغراض المتعددة، كمعرفة وقت الصلاة وتوقيت بعض المعاملات والبيوع، ومدة الإقامة وضروب المواعيد، باستعمال الساعة الشمسية.

٥. ما يتعلق بالنباتات على أنواعها والملاحظ أنها تحتاج إلى الظل لا إلى الظلمة، كزروع الظل مثل البقول والورد على أنواعه وكثير من الشجيرات التي تحتاج إلى ظل لتنمو أو تعيش.

٦. ما يتعلق بالحيوانات على أنواعها، فلا يكاد يوجد حيوان إلا ويحتاج إلى الظل ليعيش ويتكاثر ويمكن الاستفادة منه.

٧. بعض الصناعات المتعلقة بالحشرات كصناعة العسل والحرير فإن النحل ودود القز لا يعيش في الشمس بل يحتاج إلى الظل.

٨. صناعة الظل السياحي الذي يقصد للاستجمام كظلال السواحل النهرية والبحرية والظلال في الصحراء وعلى الطرق الخارجية لأنواع المسافرين والعابرين.

٩. صناعة الظل التجميلي كشرفات بعض البيوت والمحلات والأبنية لقصد ظلها ((شكل الظل أو الظل)).

١٠. الصناعات التي تحتاج إلى الظل، كالتجفيف في الظل لبعض الأطعمة واللحوم، ونشر الملابس الملونة وحتى البيضاء. فإن الشمس تؤثر في ألوانها لذا يفضل نشرها في الظل.

١١. حيازة الظل الطبيعي كظل الجبل والشجر وذلك بحيازة المكان.

١٢. إجارة الظل لبعض الأغراض المذكورة آنفاً.

١٣. بيع الظل أو ما به ظل كالمظلة (الشمسية) والخيمة وما شابه.

١٤. دفع منفعة الظل للمحرم لأنه إذا انتفع وتظلل كفربشاة.

٤٦- الموسوعة العلمية ويكيبيديا، موقع انترنت.

١٥. إجراء كثير من المعاملات والعبادات في الظل للعسر الحاصل في الشمس حيث أن طبيعة الناس ترغب أن لا تتأذى في حرارة الشمس ولو قليلة.

وبيان المنهي عنها في الظل لأنها من الغش أو الشمس فهو مما لا يطاق أو عامل عدم التحمل وعدم الطاقة. نهى الشرع المقدس عن البيع في الظل واعتبره نوع غش قال الكاظم عليه السلام : **((إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل))** [٤٧]. وهكذا لو استعمل حرارة الشمس للمشتري والبائع في الظل بقصد تعجيل البيع أو المعاملة اضطراراً كموقف سيارات غير مظلل يدعو إلى عدم التعامل مع السائق في هجير الشمس، فإذا ركب أستحق عليه الأجرة، وما شابه. وفي العبادات استحباب عدم تعرض الصائم إلى ما يضعفه عن الصيام كتعرضه للشمس الحارقة طويلاً فالنهي في الأخيرين للكراهة.

١٦- التعليم والتعلم وما يرتبط بهما يحتاج إلى ظل، لأنه يبعث على الهدوء بخلاف الشمس الشديدة تبعث على الضجر.

١٧- احتياج العائلة ((الإنسان عموماً)) إلى ظل في سكنه.

١٨- كما إن كثيراً من الأشياء تتلف في الشمس وهي تحتاج إلى الظل، كالبيض و الخبز والكتاب، وذهاب مثل لون السيارة، وتلف أكثر أنواع البلاستك (المطاط).

١٩- مجموعة كبيرة جداً من المنافع المختبرية العلمية للظل في الضوء أو النور الطبيعي والاصطناعي مما يترتب عليه كثير من التطورات التقنية الحديثة كفتح الأبواب والأقفال والمداخل وغيرها مما له نفع كبير.

٢٠- تقديم الخدمات الفنية الوثائقية والمسرحية والتصويرية والرسمية وأنواع استخدام صورة الظل أو نفس الظل في الأفلام والرسوم و النحوت وغيرها.

٢١- الدراسات الفلسفية فيما يتعلق بعبادة الظل وسجوده لله سبحانه كما ورد عن ابن عباس: **(أن الكافر يسجد للصنم وظله يسجد لله)** [٤٨]، والآية الخاصة بسجود الفيء والظلال، قوله تعالى: (أولم يروا الى ما خلق الله من شيءٍ يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سُجداً لله وهم داخرون) [٤٩].

٢٢- الظل المحرم الانتفاع به، كظل المغصوبات، فظل الناقة المغصوبة يحرم الاستظلال به، وظل البيت المغصوب كذلك، والظل الذي في الحريم يحتاج إلى إذن من صاحبه.

٢٣- يلزم تهيئة ما به منفعة، وعدم إتلافه بنحو كتسليط الشمس عليه بالمرآة، أو ما شابه أو إتلاف ما به ظل كخرق المظلة.

٢٤- يمكن الوصية بالظل الثابت والمتحرك والذي يزول.

٤٧- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن ألعاملي، ج**١٧**، ص **٢٧٠ – ٢٨٩**.
٤٨- المجلسي، مرآة العقول، ج**١**، ص **٢٩٥**.
٤٩- سورة النحل: آية ٤٨.

٢٥- إمكان وقف الظل، لسبق حيازته وجواز استملاكه.

٢٦- عدم اعتبار الظل في بعض المنافع الأخرى، كإقامة الحد حيث ورد جلد الظل في مقابل حكاية منام بصورة غير لائقة [٥٠]، على مسمع رجل اشتكاه بعدها لأمير المؤمنين علي عليه السلام، فقال له الإمام علي عليه السلام: **((أقيمه لك في الشمس فاجلد ظله فأن الحلم مثل الظل))** فهو للإنسان كالمنام، ولكن يظهر أن نفس الظل يعتبر باعتبار صاحبه، فظل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدس غير أنه لا ظل له، وظل الإمام عليه السلام كذلك، وظل كتاب الله سبحانه، وظل الكافر مهان والفاسق و الناصبي. ولعله يتضمن معنى الاستجارة بصاحب الظل في مثل قولنا دام ظله أو لجأ إلى ظله.

٢٧- دراسة مساقط الأجسام (ظلالها)، وأثرها في التحقيق الجنائي والحقوقي.

٢٨- يكون الظل مورداً للتنازع أحيانًا.في مثل مالك الشيء هل يملك ظله أوْلاً ؟

٢٩- تشخيص جهة القبلة بواسطة مقابلة ظل الشاخص في يومين في السنة محددين تكون الشمس فوق الكعبة المشرفة تماماً لنصف الكرة الأرضية الشمالي، في شهر آب عند الزوال في يوم ٦/٢٨ حزيران وكذلك يوم ٦/١٦ تموز.

٣٠- بيان منازل القمر بسبب ظل الأرض ودراسة الخسوف فيه.

٣١- دراسة الكسوف وما يتعلق به.

٣٢- التظليل من النور المبهر، كالنظارات.

٣٣- الاستتار من الضوء، بسبب الحاجة إلى الاختفاء، أو لشدة الضوء أو للتفرغ للعبادة وغيرها.

٣٤- الظل الظليل لصناعة الأفلام والتصوير والتحميض. (ولو في الماضي) إن لا يمتنع أن يُستفاد منه في بعض الأحيان والإمكان. مع إمكان دراسة آثار الماضي.

٣٥- استعمال ظل الكف والثياب والكتاب وما شابه مؤقتاً.

المبحث الثالث:

فائدة: أنواع الظل وبعض مصاديقه

هذه جملة من أنواع الظل المعروفة التي يمكن أن يعقل لها منفعة.

يقسم الظل إلى:

أ- طبيعي ب- صناعي

وكل واحد منهما ثلاثة أقسام فيكون:

١. ظل طبيعي ثابت.

٢. ظل طبيعي منتقل.

٥٠- المجلسي، البحار، ج٤، ص ٣١٢.

٣. ظل طبيعي زائل.

وكذلك:

١. ظل صناعي ثابت.

٢. ظل صناعي منتقل.

٣. ظل صناعي زائل.

وأفراده جميعاً بشكل عام هي:

١. الظل الظليل، الدائم، وغيره المؤقت وبينهما المتقلب.

٢. الظل الواسع، بحيث يسد الحاجة تماماً أو زيادة وغيره الصغير.

٣. الظل العميق الشديد السواد.

٤. الظل الخفيف المخلل بالشمس.

٥. الظل المحمول كالشمسية.

٦. ظل الممتلكات، كظل السيارة و ما شابه.

٧. ظل المباحات، كظل السحاب، والجبل والغابات.

٨. ظل المحرمات، كظل المغصوب، أو الخنزير أو الكافر.

٩. الظل الحار في اليوم القائظ.

١٠. الظل في الأرض المغصوبة.

١١. الإظلال المعلقة بسبب أجسامها كالطائرة والسحاب.

١٢. الإظلال المركبة من عدة أظلة. مثل ظل عدَّة أشجار.

المبحث الرابع: بيان حلية التعامل بالظل

أولاً: أدلة إباحة التصرف والانتفاع بالظل

الأول: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾ [٥١].

ولولا إباحته وجواز الانتفاع به لما جلس فيه رسول الله موسى على نبينا وآله وعليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [٥٢].

وجه الدلالة واضح في الجعل والتفضل بنعمة الظلال لما خلق سبحانه من الأشجار والحيوانات والأبنية، فالآية في موضع بيان النعم المباحة التي أنعم الله سبحانه بها على الإنسان.

٥١- آية: ٢٤ سورة القصص.

٥٢- آية: ٨١ النحل.

قال ابن منظور، كن و أكنان ثم أكنة جمع الجمع، الكن ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن وكل شيء وقى شيئاً على ما استتر واستكن [٥٣].

قال الميزان، لولا الظل وهو ظل الليل وظل الأبنية والأشجار والكهوف وغيرها لما عاش على وجه الأرض عائش [٥٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ ﴾ [٥٥].

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [٥٦].

وجهه الدلالة امتداد الظل للانتفاع به ولو كان ساكناً لا يمتد لا يمكن الانتفاع به، قال نزل النبي ﷺ بالجحفة تحت شجرة قليلة الظل ونزل أصحابه حوله، فتداخله شيء من ذلك، فأذن الله تعالى لتلك الشجرة الصغيرة حتى ارتفعت وظللت الجميع، فأنزل الله تعالى: **(الم تر إلى ربك...)** [٥٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ ﴾ [٥٨]، لوضوح انتفاع الناس بالظل الطيب وتجنبهم الحرور ولفحه، ففيه بيان ما هو مباح، وإلا فأنه لا يصح في هذا المقام الامتنان بالاستدلال بما لا نفع فيه من الجانبين، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ﴿٧٣﴾ ﴾ [٦٠]، وقوله عز وجل: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [٦١]، وهي في الأولى البدن في جملة منافع الشعائر، وفي الثانية الإبل والبقر والغنم، وفي الثالثة كذلك وآيات أخرى مشابهة، وقد ذكروا في محله أن الاستظلال بالدابة أو بأوبارها وأشعارها هو من جملة المنافع المقصودة في الآيات المباركات قال، الطبرسي: لأن ما ستر من الحر ستر من البرد [٦٢].

بل صرح في بيان ذلك سبحانه فقال: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ [٦٣]، وهناك جملة من الآيات المباركات تتحدث عن نعيم الظل في الجنة، ولا معنى للحديث عن شيء لا منفعة له أو له منفعة لا يجوز الانتفاع بها مع طيبها في الدنيا فالمقام من مصاديق قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا

٥٣- ابن منظور ج١٣، ص ٢٢١، لسان العرب، ص ٣٦٠.
٥٤- الطباطبائي، الميزان، ج١٢، ص ٣١٤.
٥٥- آية ٥٧ سورة البقرة.
٥٦- آية ٤٥ – ٤٦ الفرقان.
٥٧- المناقب، ابن شهراشوب، ج١، ص ١٣٥.
٥٨- آية: ٢١ فاطر.
٥٩- آية: ٢١ المؤمنون.
٦٠- آية: ٧٣ يس.
٦١- النحل آية: ٥.
٦٢- مجمع البيان، الطبرسي، ج ٦، ص ١٢٢.
٦٣- آية: ٨٠ النحل.

ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ﴾ [٦٤] منها قوله تعالى: ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا ﴾ [٦٦]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ ﴾ [٦٧]، وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [٦٨]، ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [٦٩].

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [٧٠].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [٧١].

وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [٧٢].

وجه الدليل دخول الظل والانتفاع به في عموم (ما) في الأرض والسموات ولا يوجد دليل مخصص يخرجه عن كونه مما سخره الله سبحانه لنا، فيبقى على إباحته.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [٧٣].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [٧٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [٧٥].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٧٦].

بيان أن الطيب أعم من المأكول والملبوس والمسكون والمنتفع به بلا عذاب أو مؤونة، والظل من أطيب ما يستطاب خصوصاً في اليوم القائظ.

وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [٧٧].

قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [٧٨]، عن الله سبحانه وينبئون أن المسخر لذلك على هذا التقدير الذي لا يختلف لأجل منافع خلقه ومصالحهم، (وما ذرأ لكم في الأرض)، أي سخر لكم ما خلقه لكم في الأرض أي لقوام أبدانكم

٦٤- آية: ٢٥ سورة البقرة.
٦٥- آية: ٥٧ النساء.
٦٦- آية: ١٤ الإنسان.
٦٧- آية: ٥٦ يس.
٦٨- آية: ٤١ المرسلات.
٦٩- آية: ٣٠ الواقعة.
٧٠- آية: ١٦٥ سورة الحج.
٧١- آية: ٢٠ سورة لقمان.
٧٢- آية ١٣ سورة الجاثية.
٧٣- آية: ٥١ سورة الذاريات.
٧٤- آية: ٤ سورة المائدة.
٧٥- آية: ١٥٧ سورة الأعراف.
٧٦- آية: ٨٧ سورة المائدة.
٧٧- آية: ١٢ سورة النحل.
٧٨- سورة الرعد آية: ٤.

من الملابس والمطاعم و المناكح، من أنواع الحيوان والنبات والمعادن وسائر النعم [٧٩] بما فيها منفعة الظل التي هي منفعة كبيرة.

ثانياً: السنة المطهرة

المجموعة الأولى:

١. أرسل ﷺ إلى رجل فكان يمشي في الشمس، فقال له: امش في الظل فإن الظل مبارك [٨٠]، ودلالته على جواز بل استحباب المشي في الظل والانتفاع به واضحة وهي مع التعليل.
٢. وفي النبوي فقالا: ترى إن ترتفع معنا إلى الظل: قال ﷺ: نعم [٨١]: وفيه ظهور جواز الانتفاع بالظل إذ لم يمتنع ﷺ عن الكون فيه.
٣. وفي النبوي قال: دعني ادخل من الشمس إلى الظل، فقال: نعم [٨٢].
٤. قال عليه السلام: **ويجفف في الظل** [٨٣].
٥. النبوي قال ﷺ: **(أبرد أبرد)** [٨٤]، للمؤذن، أي أخر الأذان إلى ظهور الظل حتى يستظل إلى صلاة الظهر.
٦. عن الحسن عليه السلام، (أن النبي) صلى الله عليهما وآلهما **(يأمر بظل مرتفع فيضرب له)**[٨٥].
٧. النبوي عنه ﷺ: **(وصل الظهر بعدما يتنفس الظل وتبرد الرياح)** [٨٦]، والمراد بعدما يزيد امتداد الظل ويستطيع المصلون المجيء فيه للصلاة.
٨. سئل أبو جعفر عليه السلام: **(ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل)** [٨٧]، وجواز الانتفاع بظل الفسطاط ظاهر إذ أنه عليه السلام ذكر الممنوع وهو الاستظلال بظل المحمل المتحرك للمحرم.
٩. عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: **(وكونوا فيها كسُفّر، نزلوا منزلاً فتمتعوا منه بأدنى ظل ثم ارتحلوا)** [٨٨]، وجه الدلالة ذكر جهة الانتفاع في الظل على نحو إرسال المسلمات من غير حرج مما يشير إلى جواز ذلك. وكان النبي ﷺ يقول: **(لعن الله المتغوط في ظل النزال)**

٧٩- مجمع البيان، الطبرسي، ج٦، ص ١٤٥.
٨٠- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ١٥٧.
٨١- القاضي النعماني، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٨٤.
٨٢- الكليني، الكافي، ج٨، ص ٢٨٤.
٨٣- البرقي، المحاسن، ج٢، ص ٥٠٣.
٨٤- الشهيد الثاني، روض الجنان، ص ١٨٥.
٨٥- الاردبيلي، مجمع الفائدة –ج ٥، ص ١٨٧.
٨٦- الشريف الرضي، المجازات النبوية، ص٢٢٧.
٨٧- ألعاملي، الوسائل، ج١٢، ص ٥٢٢، ابن بابوية، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٢٢٥.
٨٨- الطوسي، مصباح المتهجد، ص٦٦١.

[٨٩]، قال لخونسازي: أي الظل المعد لنزول القوافل والمترددين، كموضع جبل أو شجرة أو نحو ذلك [٩٠].

١٠. قال زرارة للإمام الصادق عليه السلام: **(إن لي على رجل ديناً قد أراد أن يبيع داره فيعطيني، فقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: (أعيذُكَ بالله أن تخرجه من ظل رأسه)**[٩١]، وان كان المراد عدم إخراجه من بيته الذي هو ساكن فيه إلا أن له ظهوراً في حقيقة الظل، إذ هو يصبح بلا ظل أي بيت، كما أنه لا ينبغي ذلك للمؤمن، فأنه يشبه من لا ظل يسكن تحته فهو مما لا ينبغي إذ هو ظاهر المضرة باد في ذهاب المنفعة. فالاستعارة فيما يجوز استعماله، ولو اخذ الحديث على الظاهر لجاز أيضاً إذ جعل الرجل بلا ظل يعني في العراء والحديث الآتي فيه تصريح بذلك.

١١. عن الصادق عليه السلام قال: **(لا تباع الدار ولا الجارية في الدّين، وذلك أنه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه)** [٩٢]، وظل السكن أعم من الاستتار من لفح الشمس كما هو واضح، فيشمله.

١٢. كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في الظل الأول[٩٣]، أي حينما يكون ظل للأشياء بقدرها، بحيث يستطيع المصلي يمشي فيه للصلاة.

١٣. وفي أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ ﴾ [٩٤]، قال نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجحفة تحت شجرة قليلة الظل ونزل أصحابه حوله فتداخله شيء من ذلك فأذن الله تعالى لتلك الشجرة الصغيرة حتى ارتفعت وظللت الجميع [٩٥].

١٤. ذكر في التهذيب والاستبصار والذكرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظل مسجده، ثم قال فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر و القر [٩٦]، وذكر هناك ترك تظليل المساجد، لما رواه الحلبي، قال سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها، قال: نعم، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم. قلت في السؤال لفظ (المظلمة) وهو محل النهي لا المظللة.

٨٩- ألعاملي، الوسائل، ج ص ٣٢٦، الكليني، الكافي، ج٢، ص ٢٩٢.
٩٠- الخونساري، مشارق الشموس، ج٢، ص ٨٣.
٩١- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١٣، ص١٤، الطوسي، التهذيب، ج٦، ص١٨٧، الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص٦.
٩٢- الكليني، الكافي، ج٥، ص ٩٦، الطوسي، التهذيب، ج٦، ص ١٨٦، الطوسي، الاستبصار، ج٣، ص٦.
٩٣- الطوسي، التهذيب، ج٣، ص ١٢، الطوسي، الخلاف، ج١، ص ٦٢١.
٩٤- سورة الفرقان: الآية ٤٥
٩٥- ابن شهر أشوب، مناقب آل أبي طالب، ج١، ص ١١٧ وقد مر في دلالة الآية.
٩٦- الطوسي، التهذيب، ج٣، ص ٢٥٦، الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٤٤٢، الشهيد الأول، الذكرى، ص١٢٥.

١٥. قال عمار ما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بد من أن يجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قبا [٩٧]، وهو أول مسجد بني في الإسلام وفي المدينة المنورة صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦. خرج أمير المؤمنين عليه السلام يوماً إلى بستان البرني ومعه أصحابه فجلس تحت نخلة يستظل بها [٩٨].

١٧. كان صلى الله عليه وآله وسلم يستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده [٩٩]، (من الشمس).

١٨. فقال: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه، ثم قال العلامة، ولأنه نذر في معصية فلا ينعقد، وانضمامه إلى الاعتكاف لا يخرج به عن كونه بدعة [١٠٠].

١٩. قال الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في يوم حار – وحنا كفه – من أحب أن يستظل فور جهنم – قالها ثلاث مرات – فقال الناس في كل مرة، نحن يا رسول الله، فقال: من انظر غريماً أو ترك المعسر [١٠١]، والاستظلال بحني الكف، مع الإشارة إلى فائدة الظل واضحة.

٢٠. وجاء في الخبر وقد تطهر عليه السلام فجلس في ظل الترس [١٠٢].

٢١. ورد في الدعاء، **(يا من مد الظل على خلقه)** [١٠٣].

٢٢. وجاء أيضاً: **(يا ماد الظل ولو شئت جعلته ساكناً)** [١٠٤].

٢٣. قال صلى الله عليه وآله وسلم: **(إذا اشتد الحر فابردوا)** [١٠٥]، أي انتظروا إلى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه إلى الجماعة حتى لا يصيبه لفح الشمس.

٢٤. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **(من صلى البردين دخل الجنة)** [١٠٦]، أي بعد الغداة وبعد العصر، حينما يكون ظل للأشياء.

٩٧- الصالحي، الشامي، سبل الهدى والرشاد ص **٢٦٧**، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج**٧**، ص**١٩١**.

٩٨- الشكرجي، الاعلام من الصحابة والتابعين، ج**٥**، ص **١٢٢**.

٩٩- العاملي، وسائل الشيعة، ج**٩**، ت**٥٥**، ح**٤**.

١٠٠- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج**٦**، ص **٢٥٩**، الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج**١١**، ص **٣١٨**.

١٠١- النراقي، جامع السعادات، ج**٢**، ص **١٢٣**.

١٠٢- المفيد، الإرشاد، ج**١** ص **٣١٧**.

١٠٣- الطوسي، مصباح المتهجد، ص **٥١٦**.

١٠٤- المفيد، المقنعة، ص **١٨٧**.

١٠٥- ألعاملي، الوسائل، ت **٣٨**، ج **٥- ١٠- ١١- ١٢- ١٣**، مجمع الفائدة/ الاردبيلي، ج**٢** ص.

١٠٦- ألعاملي، الوسائل، ت **٣٨**، ج **٥- ١٠- ١١- ١٢- ١٣**، مجمع الفائدة/ الاردبيلي، ج**٢**، ص.

٢٥. روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: **نزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم (أي طول ظل)**، ثم فصل ذلك إلى نهاية السنة [١٠٧]، بيان أطوال الظل، وجه الدلالة جواز الانتفاع بالظل للأمور الأخرى غير الاستظلال كمواقيت الصلاة.

٢٦. ومنه قوله عليه السلام في ظل القمر: **(إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث)** [١٠٨]، وجه الدلالة جواز الانتفاع بالظل لمعرفة عدد الأيام القمرية وفي أي يوم نحن من الشهر القمري.

ومع ما تقدم، تنص النوبة إلى بيان قول الصادق عليه السلام: **(كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك)** [١٠٩].

وقوله عليه السلام: **(كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)** [١١٠].

وقوله عليه السلام: **(كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه)** [١١١]، فإن دلالتها في مقام فقدان النص حيث الرجوع إلى الأصل وهو الإباحة وما نحن فيه كثرت النصوص فيه على الإباحة، بل والاستحباب في استعمال الظل وجواز الانتفاع به في مختلف أنواع المنفعة.

ثالثاً: الإجماع

ظهرت في كلمات جميع الأصحاب تصريحاً وتلويحاً ومن الفريقين بما لا مجال معه للشك ما يفيد باطمئنان جواز الانتفاع بالظل والتعامل به بجميع أنواع المنافع المحللة إجماعاً لفظياً وإجماعاً معنوياً وإجماعاً عملياً وإنما تجدهم يتناولون جهات الاستفادة من الظل من غير أن يتطرقوا لحكمه، لأنه واضح الأصل والنص والتباني والتسليم عندهم، وان الاستفادة الجائزة منه، من المسلمات.

قال الشيخ الطوسي: (وما لا ضرر عليه (المالك) فليس له منعه منه مثل الاستظلال بحائطه)[١١٢]، وقال المحقق الحلي: (وإلاّ فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والقر) [١١٣].

وقال القاضي ابن البراج: (إذا استأجر خيمة يستظل بها جاز له أن يدخلها غيره) [١١٤].

وقال العلامة: (استحباب الإبراد بالظهر، وهو أن يؤخر الإقامة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بُعد إلى أن يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة) [١١٥].

١٠٧- ألعاملي، الوسائل، ج٣،ص ١٢٠، نهاية الأحكام، الحلي، ج١، ص ٣٣٤.
١٠٨- العلامة، منتهى المطلب، ج٢، ص ٥٩١، ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص ٣٤٢.
١٠٩- ألعاملي، الوسائل، ج٢٤، ص ٢٣٦.
١١٠- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٣١٧.
١١١- ألعاملي، الوسائل، ج٢٤، ص٢٣٦.
١١٢- الطوسي، المبسوط، ج٣، ص ٢٨٠.
١١٣- المحقق الحلي، شرايع الإسلام، ج١، ص ٩٧، الشهيد الأول، الذكرى، ص ١٥٦، الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج١، ص ٣٢٥، الكركي، جامع المقاصد، ج٢، ص ١٤٥، مجمع الفائدة، الاردبيلي، ص ١٤٩، ألعاملي، مدارك الأحكام، ج٤، ص ٣٩٢، السبزواري، ذخيرة العباد، ج٢، ص ٢٤٩، الجواهري، جواهر الكلام، ج١٤، ص ٧٦، البحراني، الحدائق الناضرة، ج٧، ص ٢٦٨، الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج١، ص ٢٠١.
١١٤- القاضي ابن البراج، المهذب، ج٤٨٣.

وقال العلامة أيضاً: (أو أمكنهم (المصلون) المشي إلى المسجد في كن أو ظل أو كان يصلي منفرداً في بيته فلا إيراد لزوال المقتضي وهو المشقة والتأذي بالحر) [١١٦].

وقال العلامة: (يجوز استئجار الشجر والنخل لتجفيف الثياب عليها أو لبسطها عليها حتى يستظل بظلها سواء كانت ثابتة أو مقطوعة وكذا يجوز استئجار الحبال لذلك) [١١٧].

وقال كذلك: (فإن كان مغطىً وجب ذكر الغطا الذي يستظل به ويتوقى من المطر والحر (ثم قال) فلابد من أن يشترط الغطا) [١١٨].

ونقل السيد ابن طاووس: (كان سلمان يعمل الخوص بيده... ولم يكن له بيت وإنما كان يستظل بالجدر والشجر) [١١٩].

وقال أبو المجد الحلبي: (ويكون تغسيله تحت ظل من سقف أو غيره) [١٢٠].

قال العلامة: (إذا كانت الخمر في ظرف فنقلها من الظل إلى الشمس أو من الشمس إلى الظل فتخللت طهرت عندنا قولاً واحداً) [١٢١].

وقال الأردبيلي: (نعم يجوز الانتفاع منه، (ثم قال)، لأنه بمنزلة الاستظلال بجدار الغير، (ثم قال)، ويفهم من شارح الشرائع أنه قد فهم هو أيضاً عدم المنع من الاستظلال، (ثم قال): نعم لو منع المالك والشريك من ذلك كله حرم وفاقاً للتذكرة لأنه نوع تصرف..الخ، والظاهر أن (أنه) ليس له المنع عنهما إذا كان موضع الظل والضوء مما يجوز الجلوس فيه، وهو النزاع وصرح به في شرح الشرايع، وهو ظاهر وغير مفهوم من التذكرة... إذ لا يسمى هذا تصرفاً عرفاً بحيث يوجد دليل لمنعه من العقل والنقل والأصل وعموم ما يدل على جواز الانتفاعات بالمباحات إلا ما أخرجه الدليل، مؤيد، ولأنه كالاستظلال والاستضاءة) [١٢٢].

قال الشهيد الأول: (وللمستعير الاستظلال بالشجر وكذا للمعير) [١٢٣]، أي في الأرض المعارة، وقال الشهيد الثاني: (والنكتة في الاستظلال إلى المعير واضحة كما ذكرناه، وأما المستعير، فعلى تقدير جواز استظلاله لا نكتة في تخصيصه من بين الوجوه التي ينتفع بها) [١٢٤].

١١٥- العلامة، نهاية الأحكام، ج١، ص ٣٣٢.
١١٦- العلامة، نهاية الأحكام، ج١، ص ٣٣٣، الشهيد الأول، الذكرى، ج٢، ص ٣٩٩.
١١٧- العلامة، تحرير الأحكام، ج٣، ص ٧٤.
١١٨- العلامة، تذكرة الفقهاء، ج٦، ص ٢٥٩، الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج١١، ص ٣١٨.
١١٩- ابن طاووس، هامش بناء المقالة الفاطمية، ص٣٥٥، حسين النوري الطبرسي، نفس الرحمن في فضائل سلمان، ص٥٥٥.
١٢٠- أبو المجد الحلبي، إشارة السبق، ص ٧٤، الشهيد الأول، البيان، ص ٢٤، آداب غسل الميت.
١٢١- العلامة، تذكرة الفقهاء، ج١٣، ص ١٤٠، العلامة، منتهى المطلب، ج١، ص ١٦٧.
١٢٢- الادربيلي، مجمع الفائدة، ج٦، ص ٣٦٣، وبه قال العلامة في التذكرة، ج٢، ص ١٨٥، النراقي، مستند الشيعة، ج٤، ص ٦، لكن قال الجواهري في جواهره: وعدم الضرر لا يبيح التصرف في أموال الناس، الذي ليس منه الاستظلال بالحائط، إذ هو انتفاع لا تصرف، الجواهر، ج٨، ص ٢٨٤، وكذا الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج٩، شرح ص ٣٦٢، الميرزا القمي، غنائم الإسلام، ج١، ص ١٥٣.
١٢٣- الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ١٣٤.

ثم قال: (كما يجوز الاستظلال بحائطه بدونه) [١٢٥]، أي بدون إذن المالك.

وقال الشهيد الأول: (يجوز المشي تحت الظلال، وفي ظل المحمل وشبهه) [١٢٦]، وكذا قال الشهيد الثاني: (فلا يحرم الكون في ظل المحمل) [١٢٧].

وقال المحقق الكركي، والعلامة: (في السقف المشترك أو المملوك للعالي، فإنه يجوز لصاحب العلو الجلوس ووضع الأثقال عليه على الاعتياد، ولصاحب السفل الاستظلال والإستكنان به لأنا لو لم نجوز له ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع) [١٢٨]، وقال العلامة أيضاً: (والسكنى إنما هي إقامته في فناء الحيطان من غير تصرف فيها فأشبه الاستظلال بها من الخارج) [١٢٩]، أي جائز.

قال الخونساري في بيان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(لعن الله المتغوط في ظل النزال)** [١٣٠]، أي الظل المعد لنزول القوافل و المترددين كموضع جبل أو شجرة أو نحو ذلك [١٣١].

قال في العروة: (يجوز استئجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه) [١٣٢]، وعلق الخوئي قائلاً: فأن قلت، كيف تصح الإجارة بناءاً على جواز الاستظلال بشجر الغير أو حائطه بدون إذنه، قلت، يمكن فرض المسألة فيما لو بادر المالك في الاستظلال بحيث لم يبق مجال لاستظلال غيره وهو بحاجة إليه في تلك الساعة، أو لو أراد المالك قطع الشجرة فطالب منه المستأجر عدم القطع لكي يستظل بها، فيصح ما في المتن ولو في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية [١٣٣].

قلت يمكن فرض المسألة بتهيئة الأشجار من المالك لهذا الغرض كأشجار الظل الكبيرة ومنه يظهر جواز صناعات الظل لتقديم الخدمات المتنوعة، وقال الخوئي أيضاً: (نعم الانتفاع بالخيمة أمر صحيح حيث النفع بظلها) [١٣٤]، وقال الآملي في بيان الانتفاعات (كالانتفاع من الظل) [١٣٥].

وقال الكلبايكاني: (يجوز تجفيف اللحم، في الظل وجعله قديداً) [١٣٦]، فيظهر مما تقدم من كلام الأعلام بما لا يدع مجالاً للشك جواز الانتفاع بالظل في جميع الانتفاعات المعروفة، ومعه يظهر إجماع الأصحاب على حلية الانتفاع.

١٢٤- الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية، ج٤، ص ٢٦٦، البحراني، الحدائق الناضرة، ج٢١، ص ٥٠١، الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج٥، ص ١٤٩، ومثله الاردبيلي، مجمع الفائدة، ج١٠، ص ٣٢٤.

١٢٥- الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج٥، ص ٢١٦، الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج١، ص ٢٢١.

١٢٦- الشهيد الأول، الدروس، ج١، ص ٣٧٨.

١٢٧- الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج٢، ص ٢٤٥.

١٢٨- الكركي، جامع المقاصد، ج٥، ص٤٢٤، تذكرة الفقهاء، العلامة، ج٢، ص ١٨٧.

١٢٩- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٢، ص ١٩٥.

١٣٠- ألعاملي، الوسائل، ج١، ص ٣٢٦، الكافي، الكليني، ج٢، ص ٢٩٢.

١٣١- الخونساري، مشارق الشموس، ج١، ص ٨٣.

١٣٢- اليزدي، العروة الوثقى، ج٥، ص١٠٠.

١٣٣- الخوئي، كتاب الإجارة، ج١، شرح ص ٣٤٥.

١٣٤- الخوئي، كتاب الطهارة، ج٤، ص ٣٩٧.

١٣٥- الاملي، كتاب الصلاة، تقرير بحث الداماد، ص ٤٣٣.

١٣٦- الكلبايكاني، هداية العباد، ج٢، ص ٢٣٠.

رابعاً: دليل العقل

إنه مع ظهور الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وكلمات الأصحاب بل إجماع المسلمين، فإن الحديث عن دلالة العقل يصير من قبيل توضيح الواضحات، فالعقل يرى:

١- قبح العقاب بلا بيان تفصيلي قطعي يمنع الاستفادة من الظل، وهو (البيان) لا وجود له، بل العكس صحيح.

٢- لا يلزم بيان ما محض النفع ومحض الضرر كالظل في الأول والنار في الثاني، لأن طبايع الناس تميل إلى الاستفادة من الأول والابتعاد عن الثاني، فلا نجد نصاً يمنع الإنسان أن يضع يده في النار، أو نصاً يدفعه إلى الاستفادة من الظل، فما وافق الطبع بلا ضرر قال به العقل.

٣- ارتكاز العقلاء قائم على لزوم دفع المضرة وجلب المنفعة، واللجوء إلى الظل و الاستفادة منه يوفر المعنيين، فهو عقلي وعقلائي.

٤- دليل العرف والحس والوجدان على التسالم بالاستفادة من الظل من غير خوض في محتملات المنع، يكشف إن ذلك سار في جميع الأماكن والأزمان والناس على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، بل حتى من لها إحساس أولي من سائر المخلوقات تجدها تلجأ إلى الظل في اليوم القائظ، كما أنها تلجأ إلى الشمس في اليوم الشاتي، إحساساً منها بفائدة الظل في اليوم الحرور وفائدة الشمس في اليوم البارد، بلا فرق بين الصبي والهرم والصغير والضخم، مما يكشف عن وجدان المنفعة والحس بها بداهة بغض النظر عن كونها منفعة عقلائية يهتدي إليها العقل بدلالته. والعقل بطبعه لا يمنع من الاستفادة مما لا ضرر به وجداناً فضلاً عن أنه يفضل ما فيه منفعة مع ذلك. منها العريش، وهو ما يستظل به يبني من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة إلى أن يصرم النخل [١٣٧]، وكذلك الكنسية، هي شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنائس [١٣٨].

المبحث الخامس: جواز حيازة الظل وتملكه وبيعه وسائر المعاملات الجائزة به.

ظهر بما تقدم من الأدلة أن الظل له منافع بل هو منفعة أباحها الشارع المقدس [١٣٩]، ولم يمنع منها إلا في بعض الموارد كالتظليل للمحرم والمعتكف واستعمال الظل المغصوب، بل إن المعتكف لا يمشي حتى في الظل الثابت بخلاف المحرم وعليه فأن الظل لو سبق إليه مسلم فهو أحق به وبحيازته بل وإجارته أو بيعه أو الاتجار به أو التبادل على انه احد العوضين كما لو ملك ماله ظل، فهو يملك جميع منافعه التي منها ظله لوقوع جميع ذلك وأشباهه من المعاملات على المنفعة المقصودة فيه تماماً

١٣٧- الطريحي، مجمع البحرين، ج٤، ص ٩٤، الادربيلي، مجمع الفائدة، ج٢، ص ١٤٩، البحراني، الحدائق الناظرة، ج٧، ص ٢٦٨.

١٣٨- الطريحي، مجمع البحرين، ج٧، ص ٧٢.

١٣٩- يستعمل لفظ له منفعة وهو منفعة في كثير من الموارد، كقولنا منفعة السكن، وله سكن أي بيت وكذا منفعة الركوب، وهو مركب.

كسائر ما له منفعة عقلائية تقيّم من الأشياء. فلو سبق مسلم إلى غار أو كهف أو شجرة فله ظلها وان افترض انه لم ينتفع بذات ذلك الشيء، ولو كان الظل لما فيه منفعة لمصالح المسلم كسقف الدواجن وظل الخمر التي يرجى أن تكون خلاً كذلك صح التعامل به.

وبذلك يظهر عدم جواز إتلاف منفعة الظل بتسليط الشمس عليه أو تنجيس ظل النزال أو الملاعن أو تغوير محل الظل بحيث لا يصلح للاستفادة منه على اختلاف درجات المنع من الحرمة فيما لو كان مملوكاً للغير إلى الكراهة فيما لو لم يكن مملوكاً.

إيرادات وردود

الأول: روى الصدوق عن هشام بين الحكم قال: (كنت أبيع السابري [١٤٠] في الظلال فمر بي أبو الحسن عليه السلام فقال: يا هشام أن البيع في الظلال غش و الغش لا يحل) [١٤١].

وجه الإيراد إن استعمال الظل حرام لا يحل ولولا ذلك لما نهى عنه عليه السلام، **الجواب:** أن متعلق النهي البيع الذي فيه غش للغش الذي فيه وليس الانتفاع بالظل أي أن الذي لا يحل هو الانتفاع المحرم من الظل (الغش)، حيث أن عيوب الشيء المباع لا تظهر جلية للمشتري في الظل في خصوص ذلك الشيء المباع وما شابهه ((السابري))، لا الانتفاع المحلل، هذا ويحتمل أن الظلال المقصود في الحديث و المعنى الاصطلاحي هو ما يقرب من الظلمة[١٤٢]، فحينئذ يكون الموضوع قد تغير، وهو البيع مع عدم رؤية الشيء المباع بشكل واضح لغلبة الظلام، لا الظلال. وقد مر في معاني الظلال الاصطلاحية، ويحتمل أيضاً أن النهي يتعلق بخصوص بيع السابري في الظل، حيث انه مرغوب ويباع بأدنى عرض، لأنا نعلم وجداناً أن أكثر البيوع لا تكون إلا في الظل للمشقة الحاصلة من البيع في الشمس، وإلا لزم محذور النهي عن البيوع جميعاً ثم يستثنى ما قام الدليل على جوازه ومنه يلزم محذور تخصيص الأكثر وكلاهما كما ترى، أو نصير حينئذ إلى صرف قول الإمام عليه السلام عن ظاهره في (لا يحل) إلى الكراهة لا إلى الحرمة، فيثبت الجواز حينئذ على كراهة.

الثاني: ورد النهي عن تصوير الحيوان (من له روح) ذي الظل، قال الاردبيلي (قدس سره): (وتصوير الحيوان ذي الظل بحيث إذا وقع عيه ضوء يحصل له ظل وهو محرم بالإجماع) [١٤٣].

وجوابه واضح في أن ملاك الحرمة كونه مجسماً وذا روح، ثم جعل قيد توضيحي للجسم منها أنها إذا وقع عليها الضوء صار لها ظل، وإلا فلم جاز تصوير النبات والأشجار والثمار عموماً حتى لو كان لها ظل. أما سبب تحريم تلك فلعله لدفع شبهة العبادة لها كما هو حاصل عادة بالإجمال، حيث ينشد الإنسان لها حتى يصل حد العبودية لها كما حصل مع الأصنام السابقة أمثال هبل و مناة

١٤٠- السابري من أجود الثياب يرغب فيه بأدنى عرض، لسان العرب، ابن منظور ج٤، ص ٣٤٢.
١٤١- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٧١.
١٤٢- مر ان الليل ظل الأرض.
١٤٣- الاردبيلي، مجمع الفائدة، ص ٥٤.

واللات وعزى ويعوق و يغوث ونسراً فأنها كانت تمثل أشخاصًا مهمين ماتوا فتعلق الناس بأشكالهم المنحوتة [١٤٤].

الثالث: ورد النهي عن تظليل المساجد، قال الشهيد الأول: (وترك تظليلها لما رواه الحلبي قال: سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها، قال: نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم، وقد سلف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والقر) [١٤٥].

وجوابه ظاهر معه.

الرابع: ورد ضرب الظل، ففي الخبر أن رجلاً قذف أم رجل حكاية عما رأى في المنام، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للمقذوف: **(إن شئت أقمته لك في الشمس فاجلد ظله)**.

وجه الإيراد انه ما جعل محلاً للضرب إلا لأنه ممقوت في الشريعة. وهو ليس بشيء وجوابه ظاهر، قال الشيخ المفيد: لم يرد أمير المؤمنين عليه السلام إن شئت ضربت ظله إن ضرب الظل واجب أو شيء ينتفع به وإنما أراد أن الحلم لا يجب به حد [١٤٦].

الخامس: ورد النهي عن المشي في الظل للمحرم والمعتكف، وجه الإيراد النهي عن الاستفادة من الظل.

وجوابه واضح، بل هو من أدلة إباحة الاستفادة من الظل إذ المنع للمحرم والمعتكف خرج من إحرامه واعتكافه رجع إلى حكمه الأول، وهو الإباحة فمورد النهي خاص، تقابله عمومات ونصوص جواز الاستفادة مطلقاً مما مر ذكره قرآناً وسنة وإجماعًا خرج ما استثني بنص خاص كالموردين المذكورين.

إيراد: أن الظل مما يزول ولا يصح التعامل بما يزول

جوابه:

١- انه ليس كل ما يزول لا يصح التعامل به، فأن الثلج مما لا يبقى ويزول، وكذلك مشتقات الصناعات الثلجية، بل ما يشترط فيها البرودة عموماً أو الحرارة كذلك كالأطعمة التي تفسد إذا بردت بل أن كل الأشياء تزول مع الزمن بالتآكل والفساد والخراب ولم يرد من الشارع فساداً التعامل بها.

٢- إن جهة الاستفادة هي حين الحرور أو للصناعات المذكورة أو غيرها وهو حاصل إلى نهاية الزوال للظل، أو مع عدم زواله كالظل الثابت للأبنية والسقوف والكهوف والأشجار المدهامة.

١٤٤- محمد الغروي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ج٦، ص ١٢.

١٤٥- الطوسي، التهذيب، ج٣، ص ٢٥٦، الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٤٤٢، الشهيد الأول، الذكرى، ص ١٢٥، الكركي، جامع المقاصد، ج٢، ص ١٤٥، الشهيد الثاني، الإفهام، ج١، ص ٥٤٠، ص ٣٢٥.

١٤٦- المفيد، المقنعة، ص ٧٩٧.

ونحن نرى لعقلاء يتعاملون بما يزول بعد زمن المعاملة بمدة مع العلم بذلك حين المعاملة فلا يقدح ذلك في صحتها.

إيراد آخر: إن التعامل إنما يقع على ماله ظل لا على الظل، فلا وجه للبحث في معاملات الظل.

الجواب: إن المقصد العقلائي حين المعاملة هو الظل لا ماله ظل، لذا في مثل ظل الأشجار وما يصطلح عليه ((مقيل)) أو ((استراحة)) تقدم منفعة الظل فقط لقاء مال [١٤٧]، وهي معاملة صحيحة.

وأما في مثل بيع المظلة المتحركة فأن التعامل يصح مع وجود المنفعة المقصودة فيها بحيث لا تصح المعاملة لو كانت غير حاجبة لضياء الشمس كما لو كانت شفافة.

شبهة: إن الظل ليس مما يملك إذ هو مثل المنظر الجميل لعقار مملوك لا يمكن منعه من الناظر إليه ولا منع الناظر من النظر إليه ولا يضره النظر إليه، فليس لأحد منع الجلوس في ظل مملوك لغيره.

رد الشبهة، إن المالك للشيء يملك جميع منافعه، ومنها منفعة الظل وقد مر بيان ذلك فله منع أو منح المنفعة وحق لاستفادة منها ثم ليس كل ظل بحيث لا يمكن لمالكه التصرف فيه أو منعه، فأنه مر ذكر أصناف الظلال المقصودة ملكاً وصناعة لمنافعها الظاهرة.

المبحث السادس: بعض مسائل الظل

الأولى: لا تطهر الشمس ما جف بعضه في الظل حتى لو كان الظل شفافاً [١٤٨].

الثانية: لا يطهر ما جف في الظل [١٤٩].

الثالثة: في تنجيس ظل يملكه الغير وتطهره الشمس، فإذا طهر بها يسترضيه لأنه نوع تصرف بما لا يملك، بغض النظر عن وصول مضرة أو منفعة للمالك [١٥٠].

الرابعة: الجالس في الطريق بالإقطاع، أي من السلطان أو البق إن ظل على نفسه شيئاً فأن كان الظل مما ينقله معه جاز وان كان بناءاً لم يجز [١٥١].

الخامسة: لا يصح الاستظلال بالظل المملوك، إلا بأذن صاحبه [١٥٢].

السادسة: الظل لمن سبق. ولكن هل يزول بزواله أم يتجدد مع تجدده الظاهر إن المسألة عرفية.

١٤٧- الخوئي، كتاب الإجارة، ج١، شرح ص **٣٤٥**، راجع أقوال سائر العلماء الأعلام في ثالثاً: الإجماع في هذا المبحث.

١٤٨- كظل الزجاج، محمد أمين زين الدين، كلمة التقوى، ج١ ص **٧٣**.

١٤٩- ن.م، محمد الحكيم، منهاج الصالحين، ج١، ص **١٤٦**.

١٥٠- لأنه نوع التصرف في ملك الغير، وهو ممنوع غلا بوجه شرعي إجماعًا، العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج١، ص **٢٢٩**.

١٥١- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج**٢**، ص **٤١٢**.

١٥٢- العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج١، ص **٢٢٩**، البحراني، الحدائق الناظرة، ص **٢٥٢**.

السابعة: يستحب تهيئة الظلال للمارة والعابرين والمسافرين وغيرهم بل في كل مكان يحتاج إليه وهو من الصدقة فأن كان ثابتاً فهو صدقة جارية.

الثامنة: يلزم ذكر مواصفات الظل وما يشترط فيه الظل، لرفع الجهالة في التبايع [١٥٣].

التاسعة: إذا استأجر خيمة يستظل جاز له أن يدخلها غيره [١٥٤].

العاشرة: إذا نذر أن لا يستظل فالظاهر أنه لا ينعقد نذره، للنبوي في رجل قالوا: (أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال ﷺ، مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه)، لأنه نذر في معصية، قال العلامة، وانضمامه إلى الاعتكاف لا يخرج به عن كونه بدعة [١٥٥].

الحادية عشرة: للمستعير الاستظلال بالشجر وكذا للمعير[١٥٦]، (أي في الأرض المعارة).

الثانية عشرة: يجوز الانتفاع منه (الظل) لجدار الغير بما لا تقع المضايقة أو الضرر على مالك الجدار [١٥٧].

الثالثة عشر: يجوز اعتماد الظل في ما هو معتبر شرعاً كالوقت، في مثل الساعة الشمسية، لوجود الاطمئنان بأبعاد الظل وحركته.

الرابعة عشر: تعتبر حركة الظل من الأدلة على الله سبحانه وتعالى لقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ﴾ [١٥٨]، لذا يصح الاستدلال به.

الخامسة عشر: يلزم إزالة الظل إذا كان متحركاً في حال الاستصباح بالدهن النجس للنهي عن الاستصباح به تحت الظلال، ويجوز تحت السماء [١٥٩].

السادسة عشر: لا يجوز إتلاف الظل للغير (بل حتى ما كان ملكاً له وله قيمة لأنه نوع إفساد أو تبذير) أو إفساده بأن يجعله خفيفاً بعدما كان ظليلاً إلا بأذن مالكه وإلا فيقّيم عليه. كتسليط الشمس على ما كان في الظل فتلف بتلفه.

السابعة عشر: يجوز التفرج على خيال الظل ((السينما)) [١٦٠].

الثامنة عشر: إذا تمكن الصائم من الانحراف إلى الظل وهو لا يطيق الصيام في الشمس، فأنه لا يصح إطلاق وصف (لا يطيق) عليه عرفاً، ويجب عليه الصوم [١٦١].

١٥٣- مسالك الإفهام، ج١١، ص ٣١٨، العلامة، التذكرة، ج٢، ص ٣٠٩.
١٥٤- ابن براج، المهذب، القاضي، ج١، ص ٤٨٣.
١٥٥- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج٦، ص ٢٥٩.
١٥٦- الشهيد الأول، اللمعة، ص ١٣٤.
١٥٧- العلامة، التذكرة، ج٢، ص ١٨٥، الاردبيلي، مجمع الفائدة، ج٩، ص ٣٦٢، غنائم الأيام، النجفي، الجواهر، ج٨، ص ٢٨٤.
١٥٨- الفرقان ٤٥.
١٥٩- العلامة، نهاية الأحكام، ج١، ص ٢٩٢.
١٦٠- الخوئي، مصباح الفقاهة، ج٢، ص ١٦٢.
١٦١- الخوئي، كتابة الصوم، ج٢، ص ٦١.

التاسعة عشر: لا يجوز تهيئة الظل لمن يحتاجه للمعصية، فأنه من قبيل الإعانة على الإثم.

العشرون: حرم المدينة المنورة من ظل عائر إلى ظل وعير[١٦٢].

الحادية والعشرون: إذا رأيت ظل رأسك فيه أي في ضوء الهلال، فهو لثلاثة[١٦٣] عن الإمام الصادق عليه السلام.

الثانية والعشرون: يستحب تأخير صلاة الظهر حتى يسير القاصد للمسجد للصلاة في الظل[١٦٤].

الثالثة والعشرون: يجوز الجمع للمنفرد في بيته أو في المسجد أو من كان بينه وبين المسجد ظل يمنع وصول المطر إليه، أي إلى المصلى فيصلي في مكانه جمعاً، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولوجود الرخصة[١٦٥].

ويلاحظ هنا أن الظل مانع المطر لا من الشمس ومنها يحصل جواز أن يمشي الرجل فيه فيصلي جمعاً كما مر ذكره في المسألة القبلية.

الرابعة والعشرون: قال محمد بن حكيم سمعت العبد الصالح يقول: أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف. قال: نعم[١٦٦].

الخامسة والعشرون: لا يستظل المحرم ولا يجلس ولا يمشي في ظل لو خرج من المسجد[١٦٧].

السادسة والعشرون: مر جواز استعمال الظل في الصناعات ومنها تخليل الخمر[١٦٨]، وتجفيف اللحم في الظل[١٦٩]، والأرز[١٧٠]، وما شابه.

السابعة والعشرون: يكره الأحداث في فيء النزال والملاعن، وهو موضع الظل المعد لنزول القوافل والمترددين كموضع ظل جبل أو شجرة ونحو ذلك ويمكن أن يراد به اعم من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقاً، والملاعن كل مكان يلعن المحدث فيه فهو اعم من الظل وغيره، كما فسر بفناء الدار وأبواب الدور، قال الشهيد الثاني: والمقصود هو المعنى العام أي كل ما يوجب اللعن[١٧١].

١٦٢- الطوسي، النهاية، ص **٢٨٦**، العلامة، مختلف الشيعة، ج**٤**، ص **٣٨١**.
١٦٣- ألعاملي، الوسائل، ج**٧**، ص **٢- ٣**، الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ص **١١٣**.
١٦٤- العلامة الحلي، نهاية الأحكام، ج**١**، ص **٣٣٢**.
١٦٥- الشهيد الأول، التذكرة، ج**١**، ص **٨٤**، السرائر، ابن إدريس، ج**٣**، ص **٥٣٠**.
١٦٦- المحقق الحلي، المعتبر، ج**٢**، ص **٣٢**.
١٦٧- المرتضى، الانتصار، ص **٢٠٣**، الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج**١**، ص **٣١٦**.
١٦٨- العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج**٣**، ص **٢٢١**.
١٦٩- البرقي، المحاسن، ج**٢** ص **٤٦٣**.
١٧٠- البرقي، المحاسن، ج**٢**، ص **٥٠٣**.
١٧١- الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج**١**، ص **٣٤٣**.

الثامنة والعشرون: تصوير الحيوان ذي الظل بحيث إذا وقع عليه ضوء يحصل له ظل، وهو محرم بالإجماع [١٧٢]، وفيها اليوم أراء أخرى منها الإباحة للروحاني [١٧٣]، والكراهة عن الشيرازي [١٧٤].

الخاتمة

تمَّ بحمد الله تعالى وعونه الوقوف على معاني الظل وفوائده، وبعض أحكامه الشرعية، وهذا المبحث باب أردت منه الانطلاق الى عالم الظل ومعرفة مديات معالمه فقهيًا، ومقدار التطوير الممكن فيما يتعلق به أحكامًا وصناعات، خصوصًا أحكامه الشرعية مع الأخذ بنظر الاعتبار أنه من المسائل المبتلى بها غالبًا وأنه لا محيص من الإلمام بما تيّسر للإنسان منها حرصًا على خدمة بني نوعه، والمرجو من المعنيين التوسع في هذا الباب لسد النقص وما فاتني ذكره.

المصادر

القرآن الكريم.. كتاب الله العزيز الحميد

١. ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٠ هـ.

٢. ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، (ت ٤٨١هـ)، نشر وطبع جامعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٣. ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ت٨٥٢هـ)، طبع ونشر المطبعة البهية، المصرية، بيروت، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤. ابن شهر أشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، (ت ٥٨٨هـ)، طبع ونشر المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م.

٥. ابن طاووس، احمد بن موسى، بناء المقالة الفاطمية، (ت ٦٧٣هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١ هـ.

٦. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مختلف الحديث، (ت ٢٧٦هـ)، دار الجيل – بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢م.

٧. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ.

١٧٢- الاردبيلي، مجمع الفائدة، ج٨، ص ٥٤.
١٧٣- صادق الروحاني، المسائل المستحدثة، ص ٢١٤.
١٧٤- محمد الشيرازي، المسائل الإسلامية، ص ٧٧.

٨. الأدربيلي، المولى احمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، (ت ٩٩٣هـ) طبع ونشر جماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤٠٣ هـ.
٩. الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن طبع ونشر الكتاب إيران ١٤٠٤ هـ
١٠. الآملي، عبد الله الجوادي، كتاب الصلاة، (حي الى عام ٢٠٠٨م)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١١. الأندلسي، أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، (ت ٧٥٤هـ)، ط١، مكتبة وطبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٢. الأنصاري، مرتضى، المكاسب، (ت ١٢٨١هـ)، مطبعة باقري، قم المقدسة، نشر الأمانة العامة للمؤتمر العالمي، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
١٣. البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، (ت ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، طبع دار الطباعة العامرة، استانبول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م بيروت.
١٥. البرقي، احمد بن محمد، المحاسن، (ت ٢٧٤هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠ هـ.
١٦. البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، (ت ٥١٦هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
١٧. الثعلبي، عبد الرحمن بن محمد، تفسير الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٨. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، (ت ١٢٦٦هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، ط٣، ١٣٦٧ش.
١٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط١، القاهرة ١٣٧٦ هـ، ط٤ ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.
٢٠. الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين، تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، (ت٣٨١هـ)، ط٢، نشر مؤسسة النشر الإسلامي بجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ - ١٣٦٣ ش.
٢١. الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين، (حي الى سنة ١٤٣٤هـ)، نشر دار الصفوة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ.
٢٢. الحلبي، أبو الحسن علي بن الحسن، إشارة السبق إلى معرفة الحق، (ت ٥٦٦هـ)، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١٤ هـ.

٢٣. الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١٢ هـ.
٢٤. الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، (ت ٧٢٦هـ)، طبع ونشر وتحقيق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث – قم المقدسة ١٤٢٧ هـ.
٢٥. الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، (ت ٧٢٦هـ)، طبع ونشر الأستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٤١٢ هـ، إيران مشهد المقدسة.
٢٦. الحلي، الحسن بن يوسف، نهاية الإحكام، (ت ٧٢٦هـ)، طبع ونشر مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة ط٢، ١٤١٠ هـ.
٢٧. الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة، ١٣٦٤ هـ.
٢٨. الحلي، جعفر بن الحسن، شرايع الإسلام، (ت ٦٧٦هـ)، منشورات رشيد، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٧ هـ، مؤسسة دار المهدي والقرآن الكريم.
٢٩. الحلي، محمد بن الحسن، تحرير الأحكام، (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مطبعة اعتماد، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٠. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، كتاب الإجارة، (ت ١٤١٣هـ)، منشورات مدرسة دار العلم، قم المقدسة، ١٣٦٥ هـ.ش.
٣١. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، كتاب الصوم، (ت ١٤١٣هـ)، منشورات لطفي العملية، قم المقدسة، ١٣٦٤هـ.ش.
٣٢. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مصباح الفقاهة، (ت ١٤١٣هـ)، مطبعة الحديرية، النجف الاشرف، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٤م، العراق.
٣٣. الخوئي، أبو القاسم، كتاب الطهارة، (ت ١٤١٣هـ)، دار الهادي للمطبوعات، قم المقدسة، ط٣، ١٤١٠ هـ.
٣٤. الخوري، سعيد بن عبد الله، اقرب الموارد إلى فصيح العربية و الشوارد، (ت ١٩١٢هـ)، طبع بيروت، لبنان، مطبعة اليسوعيين ١٨٩١م.
٣٥. الخونساري، حسين بن جمال الدين محمد، مشارق الشموس، (ت ١٠٩٩هـ)، طبع ونشر مؤسسة آل البيت، لأحياء التراث، طبع طهران ١٣١٠ هـ.
٣٦. ذو الرمة، غيلان بن عقبة بن مسعود، ديوان ذي الرمة، (ت ١١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٣٧. الرازي، محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، (ت ٦٠٦هـ)، طبع ونشر دار الكتب العلمية، طهران، إيران.

٣٨. الروحاني، محمد صادق الحسيني، المسائل المستحدثة، (حي سنة ١٤١٢هـ)، مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة ط٤ ١٤١٤ هـ.
٣٩. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (ت ١٢٠٥هـ)، منشورات دار كتب الحياة، بيروت، صورة عن ط١ المطبعة الخيرية مصر ١٣٠٦ هـ.
٤٠. زين العابدين، محمد أمين، كلمة التقوى، (ت ١٤١٩هـ)، نشر الوداعي، طبع قم المقدسة، ط٣، ١٤١٣ هـ.
٤١. السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد، (ت ١٠٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم المقدسة، حجري.
٤٢. الشامي، محمد بن يوسف الصالحي، سُبل الهدى والرشاد، (ت ٩٤٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١، ١٤١٤ هـ.
٤٣. الشريف الرضي، بن أبي احمد الحسين علي بن الطاهر، (ت ٤٠٦هـ)، المجازات النبوية، طبع ونشر في بغداد ط٣، ١٣٢٨ هـ.
٤٤. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس، (ت ١٢٤٤هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١٢ هـ.
٤٥. الشهيد الأول، محمد بن مكي، اللمعة الدمشقية، (ت ٧٨٦هـ)، منشورات، دار الفكر، قم المقدسة، ط١، ١٤١١ هـ.
٤٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي، تذكرة البيان، (ت ٧٨٦هـ)، مجمع الذخائر العلمية، قم المقدسة، طبعة حجرية، ١٣٢٢ هـ.
٤٧. الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، (ت ٧٨٦هـ)، نسخة حجرية، ١٢٧٢ هـ، حسب تعريف المعجم الفقهي الإصدار الثالث، قم المقدسة ١٤٢١ هـ.
٤٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، (ت ٩٦٥هـ)، منشورات داوري، قم المقدسة، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
٤٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، (ت ٩٦٥هـ)، قم المقدسة، طبع ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٤٠ هـ.
٥٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، (ت ٩٦٥هـ)، طبع ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، ط١، ١٤١٣ هـ.
٥١. الشيرازي، محمد بن المهدي، المسائل الإسلامية، (ت ١٤٢٤هـ)، دار العلوم، بيروت لبنان، ط٢٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٢. الصدوق، محمد بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، (ت ٣٨١هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة ط٢ – ١٤٠٤ هـ.

٥٣. الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، (ت ١٤٠٢هـ)، طبع و نشر جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.
٥٤. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، (ت ٥٤٨هـ)، ط١، منشورات الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٥٥. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، (ت ١٠٨٥هـ)، نشر مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨ هـ، قم المقدسة.
٥٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، (ت ٤٦٠هـ)، طبع ونشر مكتبة الإعلام الإسلامي. دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت ١٤٠٩ هـ.
٥٧. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، (ت ٤٦٠هـ)، طبع مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٥٨. الطوسي، محمد بن الحسن، التهذيب،(ت ٤٦٠هـ)، طبع مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٥٩. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٧ هـ.
٦٠. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، (ت ٤٦٠هـ)، طبع ونشر المكتبة الرضوية، طهران، ١٣٨٧ هـ.
٦١. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (ت ٤٦٠هـ)، منشورات قدس محمدي، قم المقدسة، طبع بيروت، لبنان.
٦٢. الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتهجد، (ت ٤١٣هـ)، طبع ونشر مؤسسة فقه الشيعة، بيروت لبنان، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.
٦٣. الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتهجد، (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة فقه الشيعة، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، بيروت،لبنان.
٦٤. العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (ت ١١٠٤هـ)، ط٢، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ١٤١٤ هـ.
٦٥. العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام، (ت ١٠٠٩هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.
٦٦. العسقلاني، ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (ت ٨٥٢هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٨ هـ
٦٧. العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش، تفسير العياشي، طبع ونشر المكتبة العلمية الإسلامية، طهران ١٣٨١ هـ.

٦٨. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٩. الغروي، محمد هادي اليوسفي، موسوعة التاريخ الإسلامي، (حي سنة ١٤١٧هـ)، ط١ مؤسسة الهادي، قم المقدسة، ربيع ٢، ١٤١٧ هـ.
٧٠. الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، (كان حيًا سنة ٦٧٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٠ هـ.
٧١. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، (ت ١١٣٧هـ)، طبع ونشر مكتبة السيد المرعشي، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
٧٢. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (ت ٨١٧هـ)، طبع ونشر البابي الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ.
٧٣. القاضي النعماني، نعمان بن محمد، دعائم الإسلام، (ت ٣٦٣هـ)، نشر دار المعارف، بيروت ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م.
٧٤. القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٥. القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، (ت ١٢٢١هـ)، مكتب الأعلام الإسلامي، خراسان، إيران، ط١، ١٤١٧ هـ.
٧٦. القمي، علي ابن إبراهيم، تفسير القمي، (ت ٣٠٧هـ)، طبع ونشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم المقدسة ط٣، ١٤٠٤ هـ.
٧٧. الكاشاني، المولى محسن، التفسير الصافي، (ت ١٠٩١هـ)، منشورات مكتبة الصدر، طهران، مطبعة مؤسسة الهادي قم المقدسة ط٢، ١٤١٦ هـ.
٧٨. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، (ت ٩٤٠هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، المطبعة المهدية، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٧٩. الكلبايكائي، محمد رضا الموسوي، هداية العباد، (ت ١٤١٤هـ)، دار القرآن الكريم، قم المقدسة، ط١، ١٤١٣هـ.
٨٠. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، (ت ٣٢٩هـ)، ط١، دار إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة ١٤٢٨ هـ.
٨١. المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، (ت ٩٥٢هـ)، طبع ونشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٨٢. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، (ت ١١١١هـ)، ط١، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٤٠٤ هـ.

٨٣. المجلسي، محمد باقر، البحار، (ت ١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٨٤. المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، (ت ٤٣٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٥ هـ.
٨٥. المفيد محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، (ت ٤١٣هـ)، طبع ونشر جامعة المدرسين، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٠ هـ.
٨٦. المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد، (ت ٤١٣هـ)، دار المفيد للطباعة والنشر، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.
٨٧. النراقي، احمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، (ت ١٢٤٤هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٥ هـ.
٨٨. النراقي، محمد مهدي، جامع السعادات، (ت ١٢٤٤هـ)، طباعة ونشر وتوزيع دار المرتضى، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.
٨٩. النسفي، عبد الله بن محمد، تفسير النسفي، (ت ٧١٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.
٩٠. النوري، المازنداراني، حسين بن محمد، نفس الرحمن في فضائل سلمان، (ت ١٣٢٠هـ)، طبع طهران، إيران ١٢٨٥ هـ.
٩١. ويكيبديا الموسوعة العلمية العالمية، موقع الكتروني.
٩٢. اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، (ت ١٣٣٧هـ)، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.